

التاريخ : ٨ / ٩ / ١٩٩٦ م

قرار وزاري رقم (٣٤٢) لسنة ١٩٩٦ م بشأن منع استيراد أو تداول استخدام المكملات الغذائية التي تحتوي على مادة الافدرين أو مشتقاتها

وزير الصحة :

* بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .

* وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بنذب موظفين للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ .

* وبناء على تحذير إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) بعدم استخدام المكملات الغذائية التي تحتوي على مادة الافدرين أو مشتقاتها لضررها على الصحة .

* وادراكا بضرورة وضع الضوابط اللازمة لتحقيق الرقابة الصحية على الأغذية لضمان استعمالها في الأغراض المنتجة من أجلها وحرصا على صحة المستهلك .

* وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرار -

مادة أولى : على الوكلاء المعتمدين والشركات عدم استيراد أو تداول أو استخدام منتجات غذائية تحتوي على مادة الافدرين أو مشتقاتها .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة